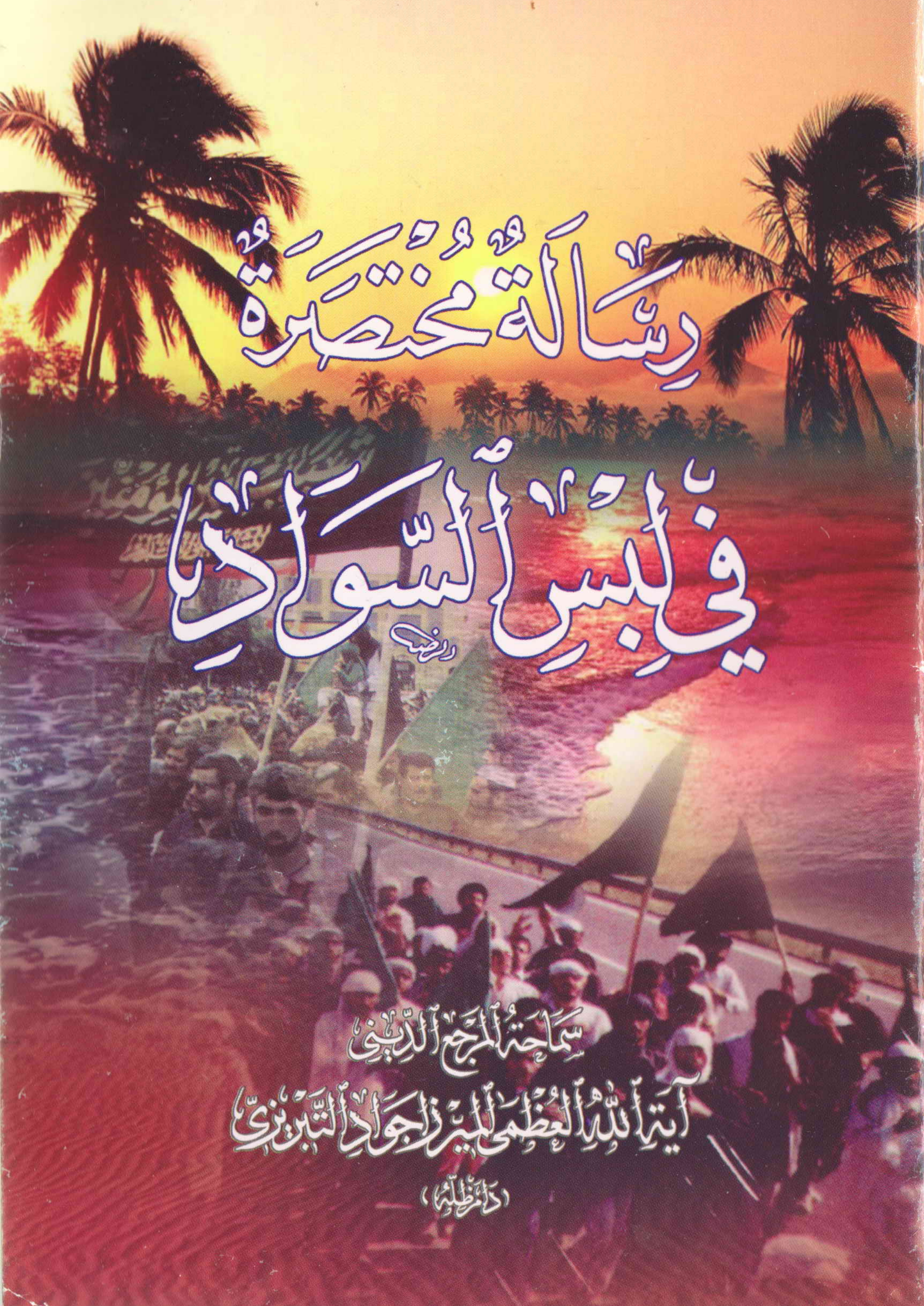

رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ
فِي لُبْسِ السَّوَادِ
سماحة المرجع الديني
آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي
(دام ظله)

تقديم الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا الأكرم محمد ﷺ وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين عليهم السلام لاسيما بقية الله في أرضه أرواحنا لمطلعه الفداء.

وبعد:

فيظل عاشوراء دائماً وأبداً وتتكرر الأحزان في كل مناسبات المصاب الجلل الذي جرى على أهل البيت عليهم السلام وتشخص حادثة كربلاء ليتجلى العنوان التالي (لايوم كيومك يا أبا عبدالله)، طبعاً بعد يوم الصديقة الشهيدة فاطمة الزهراء عليها السلام وتختص أيامه بالرثاء الخاص المعروف بالعزاء الحسيني والمجالس الحسينية والمواكب وتصاحب كل هذه المواقع لغة الحزن ومن مظاهرها السواد الذي يرتديه حتى أهل العزاء، عند ذلك تبرز بعض الأقوال التي تقول بكراهة لبس السواد، وينبري لها شيخ الدفاع عن العقيدة المرجع الديني آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي (دام ظله) كما هي عادته ليحل الاشكال ويبني الاستثناء في هذه القاعدة، راجين أن تكون دافعة لأي اشكال وداعية الى لبس السواد في أيام العزاء..

والله ولي التوفيق

دار الصديقة الشهيدة عليها السلام

النجف الأشرف



تقديم دار الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

تتركز جهود الدار على نوعية من النتاج وإن كانت صغيرة الحجم ولكنها تتناول موضوعات نعتقد أنها بالغة الأهمية بحسب ما نراه في الساحة الإسلامية أو مساحة الصراع الفكري بين مدرستي الأصالة والحداثة التي تدعوا الأولى منهما إلى التمسك بأصول الشريعة وتعاليم الدين التي تناولها السلف الصالح من أعلام العقيدة واستمر على خطاها الخلف من مراجع الحوزات العلمية، والأخرى التي تدعوا إلى التحلل من الموروث المقدس وتأسيس أطر ومعتقدات جديدة يعبرون عنها بالوحدوية.

وفي هذا الاطار يأتي إصدار هذا النص العلمي الذي أفاده سماحة المرجع الديني الأعلى الميزرا جواد التبريزي (دام ظله العالي) من على منبر الدرس في الحوزة العلمية العامرة بمدينة قم المقدسة واستحث فيه على إبراز كل ما من شأنه إحياء مدرسة الإمام الحسين (ع) مدرسة مقارعة الظلم والظالمين ومن ذلك لبس السواد الذي يواجهه الحداثيون على أنه ليس من الدين، فحقّق سماحته هذا الموضوع ووصل إلى

نتيجة مشروعيته ودوره البالغ في إحياء ذكرى عظيم هو الإمام الحسين(ع).

ونأمل أن نكون قد اسهمنا في إثراء الساحة بأوراق تهدف إلى تأصيل الولاء واستأصال العصرنة والرجعة عن الدين.

والله ولي التوفيق

لجنة التنسيق والمتابعة

دار الصديقة الشهيدة (ع)

مقدمة المعد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه، نبينا محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على اعدائهم اجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد:

فهذه الأوراق حصيلة محاضرة سماحة المرجع الديني آية الله العظمىٰ الشيخ الميرزا جواد التبريزي «دام ظله الوارف على رؤوس المسلمين» في ضمن محاضراته الفقهية التي يلقيها على طلاب العلوم الإسلامية، وقد بيّن فيها حكم لبس السواد في الصلاة، وفي سائر الأوقات، الأمر الذي يقوم به أهل الحداد والحزن.

ونظراً إلى أنّ هذه المسألة من المسائل الحساسة، لا سيما في هذا العصر، إذ يلبس السواد في أيام عاشوراء ومناسبات وفيات المعصومين (عليهم السلام) وذراريهم وأوليائهم جمعٌ غفير من المؤمنين الموالين لأهل البيت (عليهم السلام)، فيعرّضون من قبل أعدائهم إلى سيل من التهم والافتراءات مما قد يؤثر على بعض النفوس الضعيفة.

فقد أكد سماحته على أهمية هذه الشعيرة في هذه الأيام، وأنها من الشعائر التي ينبغي المواظبة عليها والعناية بها، لتكون معلماً من معالم الولاء لأهل البيت عليهم السلام، فإن شيعتهم يفرحون لفرحهم ويحزنون لحزنهم.

ثم إن في الالتزام بهذا الشعار إظهار لمظلومية أهل البيت (عليهم السلام) واستنكاراً على ما أصابهم من أنواع البلاء والمحن، ويكون منبهاً للآخرين فيدفعهم لقراءة سيرتهم عليهم السلام وسيرة حكام زمانهم فيعرفوا الفرق الكبير بين السيرتين، بين الحق والباطل، بين الإسلام المتجسد قولاً وعملاً فيهم (عليهم السلام)، وبين الكفر المتجسد في غيرهم.

ونظراً لخطورة مثل هذا الموضوع فقد طلب منّي أن أُفرغها في قالب عربي، فوفقنا الله لذلك.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح، وأن يمد في عمر شيخنا التبريزي، ويبقيه عماداً من أعمدة العلم، وحصناً للمذهب الحق.

طالب علم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال صاحب العروة (قدس سره): «فصل في ما يكره من اللباس حال الصلاة، أُمور:

أحدها: الثوب الأسود حتى للنساء، عدا الخف والعمامة والكساء، ومنه العباءة، والمشبع منه أشد كراهة».

وقبل الدخول في صلب البحث ينبغي التعرض لمقدمة تشتمل على أمور:

الأمر الأول:

قد قرّر في علم الأصول أن التكليف إذا تعلق بالطبيعي، ثم تعلق نهي تنزيهي ببعض أفراد ذلك الطبيعي فلا يراد من هذا النهي المعنى المصطلح، أعني الكراهة المصطلحة، بمعنى ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، بل هو إرشاد إلى وجود منقصة في هذا الفرد بخصوصه، ويعبر عنه في لسان العلماء بالإرشاد إلى كونه أقل الأفراد ثواباً.

ولا فرق في التكليف المتعلق بالطبيعي بين كونه إلزامياً أو

استحبابياً.

إذا اتضح، هذا فليس الكراهة في محل البحث هي الكراهة المصطلحة، فإن الكراهية بمعنى رجحان الترك غير معقولة في العبادات، بل هي مستحيلة فيها لعدم اجتماع المبغوضية والمقرّبية في شيء واحد، وذلك لأن العبادة تتقوم بأمرين:

الأول: أن يوجد في نفس العمل مصلحة، ويعبر عن ذلك بقابلية العمل للتقرب.

الثاني: أن يؤتى بالعمل متقرِّباً به إلى الله.

فإذا اجتمع هذان الأمران في الفعل كان الفعل عبادياً صحيحاً واقعاً، والمكروه بالمعنى المصطلح لا يصلح للتقرب به، لعدم المصلحة فيه، وعليه فإذا قيل مثلاً: إن الصلاة في اللباس الأسود مكروهة، فليس صلاة المصلي فيه باطلة، بل هي صحيحة ومجزئة، فالنهي عن لباسه في الصلاة إرشاد إلى أنها فيه أقل ثواباً وأدنى ملاكاً من الصلاة في غيره.

◻◻ الأمر الثاني:

إن ما ذكره صاحب العروة من الموارد التي يكره لبسها في الصلاة ليس على إطلاقه، إذا لا يوجد ملاك الكراهة في بعضها، بل لا دليل معتبراً على أكثرها، والموجود إنما هو دليل ضعيف سنداً، وقابل

للمناقشة دلالة.

وعليه: ففتوى صاحب العروة وسائر من وافقه على ذلك مبتنٍ على أحد أمرين في فهم روايات أخبار (مَن بلغ).

□ توضيح ذلك:

إن هناك عدة روايات[1] وفيها الصحاح دلت على أن من بلغه

---

(١) وسائل الشيعة: ٥٩/١، باب ١٨ استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب منهم (عليهم السلام):

١- محمد بن علي بن بابويه في (كتاب: ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام، عن صفوان، عن أبي عبد الله (عليهم السلام) قال: من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل (فعمله) به كان له أجر ذلك وإن كان (وإن لم يكن على ما بلغه خ ل) رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقله.

٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم، عن هاشم بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من بلغه عن النبي (صلى الله عليه وآله) شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقله.

٣- وعن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من بلغه عن النبي (صلى الله عليه وآله) شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي (صلى الله عليه وآله) كان له ذلك الثواب وإن كان النبي (صلى الله عليه وآله) لم يقله.

٤- وعن علي بن محمد القاساني، عمن ذكره، عن عبد الله بن القاسم

ثواب على عمل وأتي به رجاء ذلك الثواب فإنه يعطى إياه وإن لم يقله الرسول (صلى الله عليه وآله) أو المعصوم (عليه السلام)، لاشتباه

الجعفري عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له ومن أوعده على عمل عقاباً فهو فيه الخيار.

وروي عن الصدوق في (التوحيد) محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين وأحمد بن أبي عبد الله عن علي محمد مثله.

٥- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه.

ورواه ابن طاووس في كتاب (الإقبال) نقلاً من كتاب هشام بن سالم الذي هو من جملة الأصول عن الصادق (عليه السلام) مثله.

٦- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمران الزعفراني، عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه.

٧- أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: روي الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمة (عليهم السلام) أن من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه.

٨- علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في (كتاب الإقبال) عن الصادق (عليه السلام) قال: من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له وإن لم يكن الأمر كما بلغه.

الراوي، أو لاعتماده في النقل على آخر، ويعبّر عن هذه الأخبار بـ(أخبار مَن بلغ) وعن القاعدة بـ(التسامح في أدلة السنن).

❑ المراد من الروايات:

واختلف في المراد من هذه الروايات على وجوه منها:

الوجه الأول: إن ما يشترط تحققه في حجية الأخبار الدالة على حكم إلزامي (الوجوب، والحرمة) أو المستلزمة لحكم إلزامي كـ(النجاسة، والملكية، والزوجية)، غير مأخوذ في الأحكام غير الإلزامية، أعني الاستحباب والكراهة.

وبعبارة أُخرى: إن الخبر في غير الأحكام الإلزامية معتبر وإن كان ضعيف السند، ما لم يحصل العلم بكذبه، لعدم اشتراط شيء في اعتبار حجيته.

الوجه الثاني: إن أصل قيام الخبر المحتمل أنه قول الرسول (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) هو بنفسه من العناوين المرجّحة، فإذا كان ذلك الخبر يتضمن ثواباً على عمل، فذلك العمل يكون مستحباً.

❑ نتيجة الوجهين:

والنتيجة: إنه إذا قام الخبر الضعيف على وجوب العمل الفلاني فإنه لا يثبت وجوبه.

نعم، يثبت بذلك استحبابه، بمقتضى ما تقدم.

فالفتوى بالكراهة - مع كون الخبر ضعيفاً - متوقف على الالتزام بأحد هذين التفسيرين.

هذا، ولكننا في البحث عن قاعدة (التسامح في أدلة السنن) في علم الأصول قد قلنا بعدم صحة كلا هذين المعنيين، وإنّما المستفاد من الأخبار أن المكلّف عندما يصله مطلوبية عملٍ ما إلى الله سبحانه وتعالى، فإن كان عن طريق صحيح فيأتي به جزماً، وإن كان الخبر ضعيفاً فيأتي به رجاءً وانقياداً.

وهذا الانقياد من العبد موجب لاستحقاق الثواب والتقرب إلى الله سبحانه، ومقدار ذلك الثواب لم يعرف إلا عن طريق التعبد الشرعي، ولا دلالة عليه من جهة العقل أصلاً، وأخبار (من بلغ) هي التي بيّنت مقدار ذلك الثواب وهو نفس ما بلغه، أي المذكور في الخبر.

فمن تيقن بمطلوبية العمل يأتي به انقياداً للمولى بنحو الجزم، ويُعطى الثواب وإن لم يكن الواصل إليه مطابقاً للواقع.

ومن لم يحصل له ذلك اليقين لكون الخبر ضعيفاً يأتي بالعمل رجاءً وانقياداً، لعدم علمه بصدوره من الرسول (صلى الله عليه وآله) أو المعصوم (عليه السلام)، وله ذلك الثواب أيضاً.

هذا هو المستفاد من أخبار (من بلغ).

وحاصله: إنه من بلغه ثواب على عمل وأتى به رجاء الحصول على ذلك الثواب يُعطى الثواب المذكور وإن كان الخبر ضعيفاً وغير جامع لشرائط حجية الخبر.

وأما ما ذكره من التفسيرين السابقين فلا دلالة للأخبار عليهما.

الأمر الثالث:

لو تنزلنا وقلنا بدلالة الأخبار على أحد هذين المعنيين، واستفدنا الحكم بالاستحباب أو الكراهة عن طريق أخبار (من بلغ) في الأعمال التي يرد فيها الثواب إلّا أن هنا إشكالاً آخر يمنع جريان الأخبار في المقام.

وذلك لأن أخبار (من بلغ) إنما تدل على الكراهة في موارد النهي التكليفي، وليس النهي في ما نحن فيه كذلك، بل هو إرشاد إلى كون الفرد المنهي عنه أقل الأفراد ثواباً.

فمن أراد أن يعمل على طبق الخبر يمتنع من الصلاة بالأسود، وليس ترك الصلاة بالثوب الأسود موجباً لاعطائه الثواب وإن كانت الصلاة بغيره أكثر ثواباً، وذلك لأن أخبار (من بلغ) إنما تكون في مورد الإتيان بالعمل استناداً إلى الخبرالضعيف الحامل للثواب المعين، وترك العمل - في ما نحن فيه - ولو كان عملاً إلّا أنه لم يرد فيه ثواب.

والحاصل: إنا وإن التزمنا باستفادة أحد الأمرين المتقدمين من أخبار

(من بلغ)، إلا أنها لا تكون دليلاً على الكراهة فيما نحن فيه، لعدم وصول ثواب على تركه العمل، وإنما النهي للإرشاد إلى أقلية ثواب هذا الفرد من الصلاة.

ثم إنه قد قال بعضهم: بأن هذا الخبر وإن كان ضعيف السند إلا أن عمل المشهور جابر لضعفه.

ولكنه ليس بصحيح، بل لو عمل على طبقه الكل لما انجبر ضعفه، وذلك لاحتمال استنادهم إلى أخبار (من بلغ)، فهذا صاحب المدارك قد ناقش سند الروايات كلها بما فيها الموثقة، وضعّف جميعها، ومع ذلك أثبت الحكم غير الإلزامي.

❑ روايات لبس السواد:

إذا اتضح ذلك فنقول: في المسألة طائفتان من الروايات:

الطائفة الأولى: ما دلّ على كراهة اللباس الأسود في الصلاة.

الطائفة الثانية: ما دلّ على كراهة لبس الأسود مطلقاً حتى في غير حال الصلاة.

الطائفة الأولى
ما دلّ على كراهة اللباس الأسود في الصلاة

أما الطائفة الأولى فثلاث روايات، وهي:

● **الرواية الأولى:**

قال الكليني: وروي: «لا تُصلّ في ثوب الأسود، فأما الخف أو الكساء أو العمامة فلا بأس[٢]».

● **الرواية الثانية:**

محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محسن بن أحمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أُصلي في القلنسوة السوداء؟ فقال: «لا تصلّ فيها فإنها لباس أهل النار[٣]».

● **الرواية الثالثة:**

محمد بن علي بن الحسين في (العلل)، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن

---

(٢) الوسائل الباب ٢٠، من أبواب لباس المصلى الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق الحديث ١.

سليمان، عن رجل، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أُصلي في القلنسوة السوداء؟ قال: «لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار[٤]».

❑ تضعيف هذه الأخبار

وإسناد هذه الطائفة من الروايات كلها ضعيفة، فلا تصح للاستدلال.

(٤) المصدر السابق الحديث ٣.

الطائفة الثانية
ما دلّ على كراهة لبس الأسود مطلقاً
حتى في غير حال الصلاة

وأما الطائفة الثانية التي استفيد منها كراهة لبس السواد مطلقاً فهي روايات:

● **الرواية الأولى:**

محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في ما علم أصحابه: «لا تلبس السواد فإنه لباس فرعون[٥]».

❑ **ملاحظة على الرواية:**

وهي مرسلة، وذهب بعض المتأخرين إلى اعتبار روايات الصدوق التي نسب فيها القول إلى الإمام (عليه السلام) نفسه كهذه الرواية، فإن نسبته القول إلى الإمام (عليه السلام) دليل على اعتبارها وإلا لما نسبها كذلك، بل عبّر عنها بـ(روي) وما شابهه.

ولا أساس لهذا القول من الصحة، ويدل على ذلك إن هذه الرواية التي نسبها في (الفقيه) إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قد ذكرها

(٥) المصدر السابق الباب ١٩، الحديث ٥.

مسندة في كتابيه (العلل) و(الخصال) فقد رواها عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام).

فعدم ذكرالشيخ الصدوق للسند في كتاب الفقيه إنما هو للاختصار، إذ طلب منه أن يكتب مؤلفاً مختصراً فكتب (من لا يحضره الفقيه)، وعليه فليس مراده من قوله: قال أمير المؤمنين (عليه السلام)، أو قال أبو عبد الله (عليه السلام) هو الاعتبار، بل كان ذلك من أجل الاختصار.

● **الرواية الثانية:**

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يكره السواد إلا في ثلاثة: الخف، والعمامة، والكساء[٦]».

● **الرواية الثالثة:**

وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه، رفعه، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكره السواد إلّا في

(٦) المصدر السابق الحديث ١.

ثلاث: الخف، والعمامة، والكساء[٧]».

وهناك روايات كثيرة دلت على كراهة لبس السواد مطلقاً.

❑ خبر السكوني:

نعم، هنا رواية معتبرة للسكوني لها مفاد آخر وهي:

عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إنه أوحىٰ الله إلى نبي من أنبيائه: قل للمؤمنين: لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي[٨]».

❑ هل الأسود لباس أعداء الدين؟:

ونحن نلتزم بمضمون هذه الروايات فنقول: إن اللباس إذا اختص به أعداء الدين فلا يجوز لبسه، مثل القبعة التي يختص بلبسها اليهود.

ولكن لباس السواد لم يثبت اختصاص لبسه بأعداء الدين.

نعم، يمكن ثبوت الاختصاص بخصوص (اللبادة السوداء) فإن لبسها من مختصات علماء اليهود والنصارى، وإذا ثبت ذلك فيها فلبسها حرام.

---

(٧) المصدر السابق الحديث ٢.

(٨) المصدر السابق الحديث ٨.

لبس الأسود
في مأتم الحسين (ع)

بقي أمر تعرض له صاحب الحدائق (ره) فإنه بعد أن نقل هذه الروايات قال: «لا يبعد استثناء لبس الأسود في مأتم الحسين (عليه السلام) من هذه الأخبار، لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان ...»[٩].

ولم يبين الوجه في عدم شمول هذه الروايات لذلك، والوجه في عدم الشمول هو: إن في لبس المؤمنين الثياب السوداء في وفيات الأئمة (عليهم السلام) وبالخصوص في أيام محرم الحرام وشهر صفر إظهاراً لمودتهم وحبهم لأهل البيت (عليهم السلام) فيحزنون لحزنهم، وإن هذا العمل من المؤمنين إحياء لأمر أهل البيت (عليهم السلام)، وقد روي عنهم (عليهم السلام): «رحم الله من أحيا أمرنا»، فإذا ارتدى عامة الناس من الرجال والشباب والأطفال الثياب السود كان ذلك ظاهرة اجتماعية تلفت نظر الغريب فيسأل: ماذا حدث؟ بالأمس كان الأمر طبيعياً وكانت ألوان ثياب الناس مختلفة، وأما اليوم فقد

---

(٩) الحدائق الناضرة ج٧، ص١١٨.

لبسوا كلهم السواد؟!

فعندما يوضح له بأن اليوم يوم حزن ومصيبة على ريحانة الرسول (صلى الله عليه وآله) الحسين بن علي (عليه السلام)، كان هذا الأمر في حد نفسه إحياء لأمره (عليه السلام)، ولهذا اشتهر أن بقاء الإسلام بشهري محرم وصفر، وذلك لأن حقيقة الإسلام والإيمان قد أحييا بواقعة كربلاء، وهذا دليل لا بد من المحافظة عليه لتراه الأجيال القادمة ماثلاً أمامهم فيحصل لهم اليقين به، فإن الإمام الحسين (عليه السلام) نفسه قد أثبت أحقية التشيع، وأبطل سائر ما عداه.

❑ علم الحسين (ع) باستشهاده:

إن الإمام الحسين (عليه السلام) يعلم بأنه سوف يُستشهَد، ومع ذلك حمل روحه على كفيه وخرج طالباً الشهادة، وما ذلك إلا من أجل إحياء الدين وشريعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله).

وقد أخبر (عليه السلام) باستشهاده، فعن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن جده، عن الحسين بن علي (عليه السلام)، قال: قال: «والذي نفس حسين بيده لا ينتهي بني أُمية ملكهم حتى يقتلوني وهم قاتلي، فلو قد قتلوني لم يصلوا جميعاً أبداً، ولم يأخذوا عطاء في سبيل الله جميعاً أبداً، إن أول قتيل في هذه الأُمة أنا وأهل بيتي، والذي نفس حسين بيده لا تقوم الساعة وعلى الأرض هاشمي

يطرق».

وعن ابي جعفر (عليه السلام)، قال: «كتب الحسين بن علي من مكة إلى محمد بن علي: بسم الله الرحمن الرحيم، من الحسين بن علي إلى محمد بن علي ومن قبله من بني هاشم، أما بعد، فإن من لحق بي استشهد، ومن لم يلحق بي لم يدرك الفتح، والسلام».

النبي (ص) يخبر باستشهاد الحسين (ع):

كما أخبر باستشهاده النبي محمد (صلى الله عليه وآله) من يوم ولادته، وإليك هذه الأخبار:

الخبر الأول

أبي سعد، عن أبي عيسى، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

لما ولدت فاطمة الحسين جاء جبرئيل إلى رسول الله فقال له: إن أُمتك تقتل الحسين من بعدك.

ثم قال: «ألا أريك من تربتها؟ فضرب بجناحه فأخرج من تربة كربلاء فأراها إياه».

ثم قال: «هذه التربة التي يقتل عليها[10]».

(١٠) بحار الأنوار ج٤٠، ص٢٣٦.

الخبر الثاني

أبي، عن سعد، عن أبي عيسى، عن الأهوازي، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

قال: «إن جبرئيل أتى رسول الله والحسين يلعب بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبره أن أُمته ستقتله.

قال: فجزع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: ألا أُريك التربة التي يقتل فيها؟

قال: فخسف ما بين مجلس رسول الله إلى المكان الذي قتل فيه حتى التقت القطعتان، فأخذ منها ودحيت في أسرع من طرف العين فخرج وهو يقول: طوبى لك من تربة، وطوبى لمن يقتل حولك.

قال: وكذلك صنع صاحب سليمان تكلم باسم الله الأعظم فخسف ما بين سرير سليمان وبين العرش، من سهول الأرض وحزونتها حتى التقت القطعتان، فاجتر العرش.

قال سليمان: يخيّل إليّ أنه خرج من تحت سريري، قال: ودحيت في أسرع من طرفة العين[١١]».

---

(١١) بحار الأنوار ج٤٠، ص٢٣٥.

الخبر الثالث

أبي، عن سعد، عن علي بن إسماعيل وابن أبي الخطاب وابن هشام جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليهم السلام)، قال: نعىٰ جبرئيل (عليه السلام) الحسين (عليه السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بيت أُم سلمه فدخل عليه الحسين وجبرئيل عنده فقال: إن هذا تقتله أُمتك، فقال رسول الله: «أرني من التربة التي يسفك فيها دمه، فتناول جبرئيل قبضة من تلك التربة حمراء، فلم تزل عند أُم سلمة حتى ماتت (رحمها الله)[١٢]».

(١٢) المصدر السابق

التوسل بالإمام الحسين (ع)

فعلى الجميع أن يتوسل بالإمام الحسين (عليه السلام) وأن يطلب منه المدد، فإن التوسل بالإمام الحسين (عليه السلام) يرفع الشبهات عن وجه الحقيقة، ويكون بذلك حياً.

والتوسل بأهل البيت (عليهم السلام) والبكاء عليهم ما هو إلا محافظة على هذا النور، فالإمام الحسين (عليه السلام) دليل محكم على أحقّية الشيعة ومذهبهم، فتوسلوا بهذا العظيم، وابكوا عليه، وأقيموا شعائر الحزن في أيام مصيبته، فإن الملائكة بكت وتبكي عليه، وإن الله سبحانه وتعالى يريد إبقاء هذا النور.

❑ **تخليد الإمام الحسين (ع) :**

ويتم ذلك بـ:

١- إقامة مجالس العزاء.

٢- الاشتراك في مجالس العزاء.

٣- البكاء.

٤- لبس السواد في ايام استشهاده وفي وفيات الأئمة (عليهم السلام) وبالخصوص في شهري محرم وصفر.

فأحييوا هذا الأمر وحافظوا عليه، فإن الأرض والسماء بكت على الحسين (عليه السلام)، وإن الملائكة تبكي عليه إلى يوم القيامة.

المحتويات

نص جواب

سماحة المرجع الديني

آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي (دام ظله)

على سؤال حول منقولات

الخطباء على المنبر الحسيني

دار الصديقة الشهيدة عليها السلام

نص السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يذكره الخطباء على المنابر من وقائع الطف ويوم عاشوراء مما جرى على الحسين وأصحابه (عليهم السلام) على أي شيء يعتمدون في نقل الأحداث والقضايا التي جرت على سيد الشهداء وأهل بيته وأصحابه (عليهم السلام)؟

الجواب

بسمه تعالى

جملة معتد بها مما جرى على سيد الشهداء وأصحابه (عليهم السلام) واردة في أخبارنا عن أهل البيت(عليهم السلام) كيف؟ وان الامام علي بن الحسين (عليهما السلام) وزينب عقيلة بني هاشم (عليها السلام) وبعض العلويات الموجودات كانوا جميعا شاهدين على تلك الوقايع ووصلت الينا أخبارهم بطريق النقل عن أهل البيت(عليهم السلام) وهذه الروايات اذا ضم بعضها الى بعض يعلم منها مصائب اخرى كما روي أن الحسين(عليه السلام) طلب من القوم الماء لولده الصغير فيعلم منه أنه لم يكن في الخيم ماء ولا لأمه لبن فان لبن الأم للرضيع يغنيه عن الماء، ولذا يقال أن أمه بعد ما شربت الماء در لبنها وكانت تنادي يا ولدي كما هو عادة الأم بالنسبة لولدها بعد فقدها اياه اذا در لبنها بثديها، ونظير هذه المصائب مما لا يحصى ولا يطيقها البشر المتعارف فيعلم من صبره (عليه السلام) وصبر أهل بيته(عليهم السلام) مقام سيد

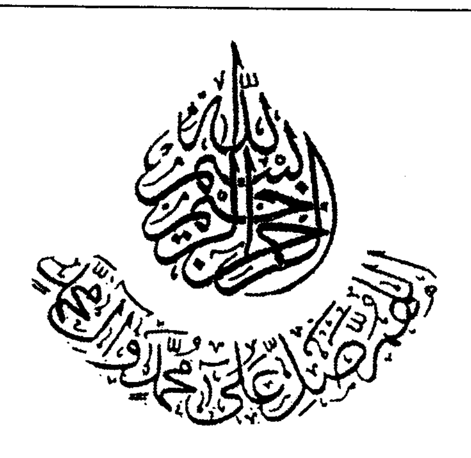
الشهداء ومقام أهل بيته وأصحابه (سلام الله عليهم أجمعين).

نعم بعض الروايات غير معتبر سندا ولكن يحتمل صدقها فللخطيب وغيره نقلها كسائر الروايات المنقولة وجملة معتد بها مسجلة في الكتب التاريخية حيث كان في كربلاء بعض من يسجل وقائعها فهذه القضايا كسائر الوقائع التاريخية التي سجلها بعض المؤرخين فيجوز نقلها ما لم يعلم أو يطمئن بكذبها ولا يخفى أن بعض المحبين من الشعراء وغيرهم لكمال ارادتهم وحبهم لأهل البيت(عليهم السلام) وشدة حزنهم عليهم ربما يضيفون ما يسمونه بالاصطلاح (لسان الحال) وهذا لا يعد من الكذب بشيء ولا بأس بنقله وقراءته وأيضا ربما من المؤمنين الصلحاء والمؤمنات الصالحات يرون في المنام وقائع ينقلونها للناس ولأجل اعتماد الناس على أولئك الصالحين ينقلونها في المجالس وعلى المنابر ولا بأس بذلك أيضا.

ومما ينبغي للقارئ والمستمع التنبه له ان ما يقال في مجالس التعزية ويعتمد القارئ في قراءته عليه ليس كاعتماد الفقيه في تعيين التكاليف والوظائف الشرعية لآحاد المكلفين حيث أن الفقيه يبذل جهده في احراز الوظائف والتكاليف الشرعية التي قامت عليها حجة معتبرة من قبل الشارع ولا يكتفي بالاحتمال والرجاء ونحو ذلك وهذا بخلاف ما يقرأ أو يسمع بالنسبة لمصائب سيد الشهداء(عليه السلام) فانه قد ذكرنا أنه يجوز للخطيب والقاري أن ينقل ما يحتمل صدقه بحسب ما وصل اليه النقل دون ما يعلم كذبه.

والله يؤيد الجميع لحفظ شعائر أهل البيت (عليهم السلام)

جواد التبريزي



دار الصديقة الشهيدة

التابعة لمكتب

سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي

● الكتاب: .... رسالة مختصرة في لبس السواد

● المؤلف: .. المرجع الديني سماحة أية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي

● الطبعة: .... الثانية ١٤٢٥ للهجرة

● الكمية: .... ٢٠٠٠ نسخة

● المطبعة: .... شريعت (قم)

● رقم الايداع الدولي: .... ٨ـ ٠٤ ـ ٨٤٣٨ ـ ٩٦٤

المكتب الرئيسي: ايران، قم المقدسة، تقاطع الشهداء، شارع المعلم، الفرع ٢٥

هاتف: ٧٧٤٤٢٨٦، فاكس: ٧٧٤٣٧٤٣ ـ WWW.TABRIZI.ORG

البريد الالكتروني: TABRIZI_T@kotmail.com